

بيع الأم لابنتها أساور ذهبية بالتقسيط/السبت)1-02-

4202م(فتاوى مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

تمام. سؤال خامس جدتي لها السورتان من ذهب. اهدتهم اهدتهما لبناتهن بالتساوي. تمام. وقال لي دي اشترتهن من خالاتي ودفعت لهم حقا. تمام؟ اصبحوا الان ملك لام السائل وانا قلت لها ساعطيك المبلغ كده مبلغ مقدم - [00:00:00](#) ولا حاجة والمبلغ الثاني لما قربت يعني تسدني بمبلغ بديناها به ادفع لك. يعني خديتها منها بالتقسيط اصعب جزء الان والجزء الثاني بعدين. في علاقتها بامها. اقول لها الذهب والفضة لا يباع - [00:00:30](#) لا يباعان الا تقابضا يدا بيد في الباب حديث عبادة ابن الصامت اخرجه مسلم في الصحيح. الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر القمح يعني والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل. سواء بسواء يدا بيد - [00:00:50](#) فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. فيشتاد في بيع الاموال الربوية الست المذكورة في الحديث ديت ان يكون التقابض شرط بلا نزاع متفق عليها. طب ايه الحل؟ خلي الذهب عند امك - [00:01:17](#) وارجيه البيع الى ان يتوفر في يدك كامل الثمن ساعتها اشتره منها تقابضا يدا بيد لا بأس ان احنا واحد على اللي بيعه الان لكن لا يبرم البيع فعلا الا عند وجود المال. وبالسعر الذي يكون يوم العقد - [00:01:37](#) مش بالسعر بتاع امبارح ولا بتاع قبل سنة يعني. الا اذا طابت نفس امك يومها بان تتنازل لك عن جزء من القيمة الحقيقية ان شاء الله تديه لك مجانا. يعني امره الهبة واسع. لكن يعني كقواعد مالية شرعية يعني في - [00:01:57](#) في التقابض يكون بسعر يوم يعني التعاقد يكون بالسعر اليوم اللي احنا ايام. اللي احنا اتفقنا فيه على البيع طيب - [00:02:17](#)